

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

تنازعا فقال الزوج إنما يلزمني ما اتفقنا عليه في السر وقال الولي أو الزوجة لزمك ما عقدنا عليه في العلانية عمل بضم فكسر بصادق السر القليل إذا أعلن أي أظهر الزوجان أو الزوج والولي صداقا غيره زائدا عليه تفاخرا وتباها وكذا يعمل بصادق السر الزائد على صداق العلانية لخوف من ظالم يطلع عليه فيظلم الزوج أو الزوجة أو أهلها أو كثرة محصول حجة مثلا وحمله الشارحون على الأول نظرا للغالب وظاهر قوله كابن شاس إذا أعلن غيره عدم اشتراط إعلام شهود العلانية بما في السر خلاف ما نقله ابن عرفة عن أبي حفص قاله أحمد وحلفته بشد اللام أي الزوجة الزوج على عدم الرجوع عن صداق السر إن ادعت الزوجة على الزوج الرجوع عنه أي صداق السر القليل إلى صداق العلانية فإن حلف عمل بصادق السر وإن نكل حلفت على الرجوع وعمل بصادق العلانية فإن نكلت عمل بصادق السر وتحلفه في كل حال إلا ببينة تشهد أن الصداق المعلن بضم الميم وفتح اللام أي المظهر عند العقد لا أصل أي صحة له وإنما ذكر للأبهة والفخر فلا تحلفه ويعمل بصادق السر عياض سواء كان شهود السر شهود العلانية أو غيرهم وحلفها الزوج إن ادعى الرجوع عن الصداق الكثير إلا ببينة تشهد أن المعلن اليسير لا أصل له وإن تزوج بثلاثين دينارا مثلا عشرة نقدا أو عشرة إلى أجل معلوم غير بعيد جدا وسكتا أي الزوجان أو الزوج والولي عن عشرة أي كونها حالة أو مؤجلة سقطت العشرة المسكوت عنها من المهر لأن تفصيله ببعض نسخ إجماله الكثير